

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٢ / ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استنادا إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٤ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٣ / ١ / ٢٠١٨ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٣٠)

للووقف أو وكلاء الوقف التقدم إلى الدائرة بالوزارة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية ،
على النموذج المعد لذلك ، وفقا للشروط الآتية :

١ - تقديم شهادة من أحد المصارف المعتمدة لدى الوزارة تفيد بأن رأس مال المؤسسة
الوقفية لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٢ - أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة .

٣ - أن يكون نظامها الأساسي متفقا مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذا له .

وللوزارة الاستعانة بمن تراه مناسبا في ممارسة اختصاصاتها .

المادة (٣٧)

تشكل هيئة شرعية بمكتب الإفتاء تتولى الإجابة عن الاستفسارات المقدمة من المؤسسات
الوقفية فيما أشكل عليها من المسائل الشرعية .

المادة (٣٨)

تخضع أعمال المؤسسة للتدقيق والرقابة من قبل مراقب الحسابات الذي تعينه الوزارة
لهذا الشأن .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة
أوجه نشاطها ، وفي حال ثبوت مخالفات تتولى الوزارة إخطار المؤسسة لتلافيها وإزالة
أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

المادة (٤٢)

يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده .

المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقضية .

المادة (٢)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، نصها الآتي :

" ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير " .

المادة (٣)

تلغى المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .